AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA		UMOJA WA AFRIKA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

إلينازي إليابو المعروف باسم مشانا

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2019/060

الحكم

6 مارس 2026

الفهرس

الفهرس i
أولاً. الأطراف 2
ثانياً. موضوع الدعوى 2
أ. الوقائع 2
ب. الانتهاكات المدعى بها 3
ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة 3
رابعاً. طلبات الأطراف 4
خامساً. الاختصاص 5
أ- الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي 6
ب- الجوانب الأخرى للاختصاص 8
سادساً. المقبولية 9
أ- الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي 9
ب- الشروط الأخرى للمقبولية 11
سابعاً. الموضوع 12
أ- الانتهاك المزعوم للحق في التقاضي 13
1. الادعاء المتعلق بالأدلة التي استندت إليها الإدانة 13
2. الانتهاك المزعوم للحق في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة 15
2. الانتهاك المزعوم للحق في الكرامة وحظر التعذيب والمعاملة المهينة واللاإنسانية 18
3. الانتهاك المزعوم للحق في الحرية 19
ثامناً. جبر الضرر 20
تاسعاً. المصاريف 20
عاشراً. المنطوق 20

تشكلت المحكمة من: القاضية شفيقة بن صاولة – نائبة الرئيس؛ القاضي رافع ابن عاشور، القاضية سوزان مينجي، القاضية توجيلاني ر. تشيزوميلا، القاضي بليز تشيكايا، القاضية إستيلا إ. أنوكام، القاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، القاضي دينيس د. أجي، القاضي دنكان جاسواجا؛ وجريس و. كاكاي، نائبة رئيس قلم المحكمة.

وفقاً للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي ب "البروتوكول") والمادة 9(2) من النظام الداخلي للمحكمة[1] (المشار إليه فيما يلي ب "النظام الداخلي")، تنحت القاضية إيماني د. عبود، قاضية المحكمة والمواطنة التنزانية عن نظر الدعوى.

للنظر في قضية:

إلينازي إليابو المعروف باسم مشانا

ممثلاً من طرف

علي عبد الله محي الله، محام في شركة محي الله وشركاه للمحاماة.

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

ممثلة من طرف

الدكتور علي بوسي، النائب العام، ديوان النائب العام.

بعد المداولة،

أصدرت هذا الحكم:

[1] المادة 8(2) من النظام الداخلي للمحكمة، 2 يونيو 2010.

أولاً. الأطراف

1. إلينازي إليابو *المعروف أيضاً* باسم مشانا (المشار إليه فيما يلي باسم "المدعي") هو مواطن تنزاني. وقت تقديم العريضة، كان مسجوناً في سجن رواندا، في إمبيا، يقضي حكماً بالسجن لمدة 30 عاماً بعد أن حوكم وأدين وحكم عليه بتهمة السطو المسلح. وهو يدعي انتهاك حقوقه أثناء اعتقاله و مثوله أمام المحاكم الوطنية.

2. تم تقديم العريضة ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما يلي ب "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفاً في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليها فيما يلي ب "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986، وضد البروتوكول في 10 فبراير 2006. علاوة على ذلك، أودعت الدولة المدعى عليها في 29 مارس 2010 الإعلان المنصوص عليه في المادة 34(6) من البروتوكول (المشار إليها فيما يلي ب "الإعلان")، والذي بموجبه قبلت اختصاص المحكمة لاستقبال طلبات من أفراد ومنظمات غير حكومية ذات صفة مراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعى عليها إلى رئيس لجنة الاتحاد الإفريقي وثيقة تسحب إعلانها. قررت المحكمة أن هذا السحب لا يؤثر على القضايا قيد النظر أو على القضايا الجديدة المرفوعة قبل بدء سريان نفاذ السحب، أي بعد عام من الإيداع، وهو 22 نوفمبر 2020.[2]

ثانياً. موضوع الدعوى

أ. الوقائع

3. يتضح من الملف أن المدعي مع أربعة أشخاص آخرين تم اعتقالهم بزعم ارتكاب عملية سطو مسلح في 3 يناير 2014. ويزعم أن المتهمين الخمسة تم اعتقالهم بعد مطاردة مستمرة انطلقت من مسرح الجريمة. فمباشرة بعد السطو المسلح، طاردت الشرطة المدعي وهو في سيارته. و عندما اقتربت منه الشرطة، أوقف مركبته، ونزل منها وبدأ بالهرب. فأمر مفتش الشرطة أحد ضباط الشرطة بإطلاق طلقة تحذيرية في الهواء لحث المدعي على التوقف، لكنه استمر في الهرب. و بعد ذلك، أمر مفتش الشرطة ذلك الضابط بإطلاق النار على رجل المدعي. نفذ ضابط الشرطة الأمر وأطلق النار على المدعي في ساقه، وتم اعتقاله و إحضاره إلى مركز الشرطة. كما تم إيقاف واعتقال المتهمين الأربعة الآخرين بشكل منفصل عند حاجز

[2] *أندرو أمبروز تشيوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع و جبر الضرر) (26 يونيو 2020) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد4، ص 219، الفقرات 37–39.

للشرطة تم وضعه بعد إبلاغ الشرطة بأن المتهمين غادروا مسرح الجريمة وكانوا يتجهون في ذلك الاتجاه.

4. في 22 أبريل 2014، أدين المدعي والمتهمون الأربعة الآخرين بالسطو المسلح وحكم عليهم بالسجن لمدة 30 عاماً من قبل المحكمة الجزئية في إمبيا.

5. قدم المدعي استئنافاً أمام المحكمة العليا التنزانية في إمبيا التي رفضت استئنافه في 22 أبريل 2016. و بعد ذلك، قدم المدعي طعناً أمام محكمة الاستئناف التنزانية، والذي تم رفضه في 30 أغسطس 2019.

ب. الانتهاكات المدعى بها

6. يدعي المدعي انتهاك الحقوق التالية:

1) الحق في محاكمة عادلة، المضمون بموجب المادة 7 من الميثاق؛
2) الحق في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة المضمون بموجب المادة 7(1)(د) من الميثاق؛
3) الحق في الكرامة والحظر من التعذيب والإهانة والمعاملة اللاإنسانية، المضمونة بموجب المادة 5 من الميثاق؛
4) الحق في الحرية، المضمون بموجب المادة 6 من الميثاق.

ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

7. في 15 نوفمبر 2019، قدم المدعي عريضته. و في 22 نوفمبر 2019، أرسل قلم المحكمة رسالة إلى المدعي يطلب منه تقديم المزيد من التوضيح بشأن الحقوق التي يدعي انتهاكها، وتقديم مطالبة مفصلة بشأن جبر الضرر والأدلة الداعمة خلال 30 يوماً. لم يرد المدعي على طلب قلم المحكمة.

8. في 30 مارس 2022، طلب قلم المحكمة من المدعي مرة أخرى تقديم توضيحات بشأن عريضته، لكنه لم يرد.

9. في 28 يونيو 2023، قررت المحكمة، *من تلقاء نفسها*، تقديم المساعدة القانونية للمدعي بموجب برنامج المساعدة القانونية الطوعي الخاص بها. ونتيجة لذلك، تم تعيين المحامي *علي عبد الله محي الله* لتمثيل المدعي.

10. في 19 يوليو 2023، طلب المدعي، من خلال المحامي المعين من هذه المحكمة، الإذن لتعديل العريضة، و الذي وافقت عليه المحكمة.

11. في 11 أكتوبر 2023، قدم المدعي عريضته المعدلة و التي ابلغت إلي الدولة المدعى عليها في 13 نوفمبر 2023. بعد تمديد الوقت في 8 مايو 2024، قدمت الدولة المدعى عليها ردها في 17 فبراير 2025. و قدم المدعي تعقيبه على الرد 25 أبريل 2025.

12. في 28 أكتوبر 2025، تم إغلاق المرافعات و إخطار الأطراف على النحو الواجب.

رابعاً. طلبات الأطراف

13. يطلب المدعي من المحكمة ما يلي:

1) تقرر بأن لها الاختصاص لنظر العريضة؛

2) تقرر بأن العريضة مقبولة؛

3) تقضي بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوق المدعي في محاكمة عادلة، محمية بموجب المادة 7(1)(ج) من الميثاق فيما يتعلق بحق المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة؛

4) تقضي بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوق المدعي في الآمان والحرية الشخصية، المحمية بموجب المادة 6 من الميثاق؛

5) تقضي بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي في محاكمة عادلة بموجب المادة 7(1) من الميثاق، فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تم انتهاكها أثناء المحاكمة؛

6) تقضي بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوق المدعي في الكرامة وحظر التعذيب والإذلال والمعاملة اللاإنسانية كما هو محمي بموجب المادة 5 من الميثاق؛

7) قبول العريضة وإصدار أوامر بإلغاء قرارات محاكم الصلح و محاكم أول درجة والمحاكم الاستئنافية للدولة المدعى عليها وأمر بالإفراج عن المدعي من السجن؛

8) أمر الدولة المدعى عليها بدفع تعويضات للمدعي؛

9) إصدار أي أمر آخر قد تراه المحكمة مناسبا وعادلا لإصداره.

14. فيما يتعلق بجبر الضرر، يطلب المدعي من المحكمة إصدار الأوامر التالية:

1) إلغاء كل من الإدانة والحكم المفروض على المدعي؛

2) استعادة حرية المدعي من خلال إطلاق سراحه من السجن؛

3) دفع تعويضات بقيمة ثلاثين ألف دولار أمريكي (30،000 دولار أمريكي) للمدعي بسبب الأضرار المعنوية التي لحقت [كذا]؛

4) دفع تعويضات بقيمة خمسة عشر ألف دولار أمريكي (15،930 دولار أمريكي) للمدعي عن فقدان الدخل [كذا]؛

5) دفع تعويضات نقدية بقيمة عشرون ألف دولار أمريكي بقيمة 20،000 دولار أمريكي لأبناء المدعي الذين هم زوجة وثلاثة أطفال [كذا]؛

6) أي أمر أو أوامر أخرى قد تراها هذه المحكمة الموقرة مناسبة وعادلة للإصدار.

15. تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة إصدار الأوامر التالية:

1) تقرر بأن المحكمة ليست مخولة بالاختصاص القضائي لنظر العريضة؛

2) تقرر بأن العريضة لم تستوف متطلبات المقبولية المنصوص عليها في المادة 56(5) من الميثاق مع المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي المحكمة لعام 2020؛

3) تقرر بأن العريضة غير مقبولة؛

4) تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك أحكام المواد 3(1)(2)، 5 و7 من الميثاق؛

5) تقضي بأن المدعي تم اعتقاله ومحاكمته وإدانته وفقاً لقوانين الدولة المدعى عليها والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

6) تقرر بأن العريضة لا أساس لها من ناحية الموضوع؛

7) تأمر برفض العريضة؛

8) تأمر بأن يتحمل المدعي المصاريف؛

9) أن تأمر بأي تعويض آخر تعتبره هذه المحكمة مناسبا.

خامساً. الاختصاص

16. تلاحظ المحكمة أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

1. يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية.

2. في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة .

17. وتلاحظ المحكمة أيضاً أنه وفقاً للمادة 49(1) من النظام الداخلي، يجب أن "تجري فحصا أولياً لاختصاصها [...] وفقاً للميثاق والبروتوكول وهذه النظام الداخلي."

18. في ضوء ما سبق، يجب على المحكمة إجراء تقييم لاختصاصها والبت في الدفعات عليه، إن وجدت.

19. في هذه العريضة، تشير المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها تثير دفعاً بعدم اختصاصها الموضوعي. ستنظر المحكمة أولاً في هذا الدفع قبل معالجة الجوانب الأخرى من اختصاصها، إذا لزم الأمر.

أ- الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي

20. تدعي الدولة المدعى عليها أن هذه المحكمة قد تم اللجوء إليها للجلوس كمحكمة استئناف، رغم أنها لا تملك هذا الاختصاص. و وفقاً للدولة المدعى عليها، يدعو المدعي هذه المحكمة لإلغاء قرارات المحاكم المحلية للدولة المدعى عليها، بينما هي تفتقر إلى الاختصاص القضائي للقيام بذلك.

*

21. يجادل المدعي بأن لهذه المحكمة اختصاصاً لتفسير الحقوق التي يزعم أنها انتهاكت من قبل الدولة المدعى عليها. و يؤكد المدعي أن هذه المحكمة ليست محكمة استئناف و اكد أنه ليس بمستأنف، بل يسعى "للحصول على توجيه وملاحظة حول كيفية الالتزام بمنح العدالة من قبل الدولة الأعضاء عند الفصل في القضايا كل في نطاقه."

***

22. تذكر المحكمة أنه بموجب المادة 3(1) من البروتوكول، لها اختصاص نظر أي طلب يقدم إليها، بشرط أن تكون الحقوق التي يزعم انتهاكها محمية بموجب الميثاق أو أي صك من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صدقت عليها الدولة المدعى عليها.[3]

23. تؤكد المحكمة أن اختصاصها الموضوعي يستند إلى ادعاء المدعي بانتهاكات حقوق الإنسان المحمية بموجب الميثاق أو أي صك من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها

[3] *كالييي إليسامهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (حكم) (26 يونيو 2020) 4 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد، ص 265، الفقرة 18.

الدولة المدعى عليها.[4] في هذه المسألة تحديداً، يدعي المدعي انتهاك المواد 5 و6 و7 من الميثاق، وهو صك صادقت عليه الدولة المدعى عليها وللمحكمة سلطة تفسيره وتطبيقه وفقاً للمادة 3(1) من البروتوكول.

24. وبشكل خاص فيما يتعلق بالدفع بعدم ممارسة المحكمة للاختصاص الاستئنافي، تستحضر المحكمة اجتهاداتها القضائية الراسخة بأنها ليست هيئة استئناف فيما يتعلق بقرارات المحاكم الوطنية.[5] ومع ذلك، "لا يمنعها ذلك من فحص الإجراءات ذات الصلة في المحاكم الوطنية لتحديد ما إذا كانت تتوافق مع المعايير المنصوص عليها في الميثاق أو أي صكوك حقوق إنسان أخرى صادقت عليها الدولة المعنية".[6] لذلك، لن تنعقد المحكمة كمحكمة استئناف إذا نظرت في ادعاءات المدعي في هذه العريضة.

25. وتشير المحكمة أيضاً إلى أن دفع الدولة المدعى عليه يتعلق بالادعاء بأن المحكمة تفتقر إلى الاختصاص لإلغاء قرارات محاكمها المحلية. وفي هذا الصدد، تذكر المحكمة بالمادة 27(1) من البروتوكول التي تنص على أنه "إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، و يشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار" لذلك، لدى المحكمة اختصاص منح أنواع مختلفة من جبر الضرر، بما في ذلك أمر بإعلان قرارات المحاكم الوطنية لاغية وباطلة، وأمر بإلغاء الإدانة والحكم، وأمر بالإفراج عن المدعي من السجن، بشرط إثبات الانتهاك المزعوم.[7]

26. لهذه الأسباب، ترفض المحكمة دفع الدولة المدعى عليها وتقرر أن لها اختصاصاً موضوعياً في هذه العريضة.

---

[4] *ئوكليس ويليام ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع و جبر الضرر) (21 سبتمبر 2018) 2 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد، ص 426، الفقرة 28؛ *أرماند غيهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع و جبر الضرر) (7 ديسمبر 2018) 2 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد، ص 477، الفقرة 33؛ *إليساميه ضد تنزانيا، المصدر نفسه*، الفقرة 18.

[5] *إرنست فرانسيس متينجوي ضد جمهورية ملاوي* (الاختصاص) (15 مارس 2013) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 190، الفقرة 14.

[6] *كينيدي إيفان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع و جبر الضرر) (28 مارس 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد3، ص 48، الفقرة 26؛ *جيهي ضد تنزانيا، أعلاه*، الفقرة 33.

[7] *رجب يوسف ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم2017/036، الحكم الصادر في 24 مارس 2022، الفقرة 27.

ب- الجوانب الأخرى للاختصاص

27. تلاحظ المحكمة أنه لم يثر أي دفع بشأن اختصاصها الشخصي والزماني والإقليمي. ومع ذلك، ووفقاً للمادة 49(1) من النظام الداخلي، يجب أن تتأكد من أن جميع جوانب اختصاصها قد تم استيفاؤها قبل المضي قدماً.

28. فيما يتعلق باختصاصها الشخصي، تذكر المحكمة، كما ورد في الفقرة 2 من هذا الحكم، أن الدولة المدعى عليها أصبحت طرفاً في الميثاق في 21 أكتوبر 1986، والبروتوكول في 10 فبراير 2006، وفي 29 مارس 2010، أودعت الإعلان. ومع ذلك، في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعى عليها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي وثيقة تسحب إعلانها الصادر بموجب المادة 34(6) من البروتوكول. تذكر المحكمة أيضاً أنها قررت أن سحب الإعلان لا يحمل أي أثر رجعي، كما أنه لا علاقة له بالمسائل قيد النظر قبل تقديم الوثيقة التي تسحب الإعلان، أو القضايا الجديدة المقدمة قبل بدء سريان نفاذ السحب.[8] ونظراً لأن أي سحب من هذا النوع من الإعلان يبدأ حيز التنفيذ بعد 12 شهراً من إيداع إشعار السحب، فإن تاريخ النفاذ لسحب الدولة المدعى عليها كان 22 نوفمبر 2020.[9] هذه العريضة، التي تم تقديمها قبل سحب الدولة المدعى عليها لإعلانها الذي دخل حيز النفاذ، لا تتأثر به. لذلك، تجد المحكمة أن لها اختصاصاً شخصياً لنظر العريضة الحالية.

29. فيما يتعلق بالاختصاص الزمني، تشير المحكمة إلى أن الانتهاكات التي يدعيها المدعي نشأت بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفاً في البروتوكول. وعلاوة على ذلك، تلاحظ المحكمة أن المدعي لا يزال مداناً بناء على ما يعتبره عملية غير عادلة. لذلك، ترى أن الانتهاكات المزعومة يمكن اعتبارها مستمرة بطبيعتها.[10] لهذه الأسباب، تجد المحكمة أن لها اختصاصاً زمنياً لنظر هذه العريضة.

30. أما بالنسبة لاختصاصها الإقليمي، فتشير المحكمة إلى أن الانتهاكات التي زعم المدعي حدثت ضمن أراضي الدولة المدعى عليها، وهي طرف في الميثاق والبروتوكول. في هذه الظروف، ترى المحكمة أن لها اختصاصاً إقليمياً.

31. في ضوء كل ما سبق، تقرر المحكمة أن لها الاختصاص لنظر العريضة الحالية.

---

[8] *تشويسي ضد تنزانيا*، *أعلاه*، الفقرات 35-39.

[9] *إنغابيري فيكتوار أوموهوزا ضد جمهورية رواندا* (الاختصاص القضائي) (3 يونيو 2016) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 540، الفقرة 67.

[10] *ورثة الراحل نوربرت زونجو، عبد الله نيكيما المعروف بأبلاسيه، إرنست زونجو، بليز إلبودو والحركة البوركينية لحقوق الإنسان والشعوب ضد بوركينا فاسو* (دفوع أولية) (21 يونيو 2013) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 197، الفقرات 71-77.

سادساً. المقبولية

32. وفقاً للمادة 6(2) من البروتوكول، "[ت] تقرر المحكمة بشأن إستيفاء العرائض المرفوعة لشروط القبول واضعة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق ".

33. عملاً بالمادة 50(1) من النظام الداخلي، "يجب على المحكمة التأكد من مقبولية العريضة المقدمة أمامها وفقاً للمادة 56 من الميثاق، والمادة 6(2) من البروتوكول وهذا النظام الداخلي."

34. تشير المحكمة إلى أن المادة 50(2) من النظام الداخلي، التي تعيد صياغة أحكام المادة 56 من الميثاق من حيث الجوهر، تنص على ما يلي:

1. يجب أن تستوفي العرائض المقدمة إلى المحكمة جميع الشروط التالية:

أ. تحديد هوية مقدم العريضة بغض النظر عن طلبه الاحتفاظ بسرية هويته؛

ب. الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛

ج. الا تحتوي على أي الفاظ نابية أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.

د. الا تستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام ؛

هـ. أن تقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحًا أن أجراءات التقاضي قد تمددت بشكل غير طبيعي؛

و. أن تقدم في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الآجال ؛

ز. الا تتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقا لمبادئي ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي.

35. تثير الدولة المدعى عليها دفعاً بعدم قبول العريضة بناء على عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي. ستنظر المحكمة في هذا الدفع قبل دراسة الشروط الأخرى للمقبولية، إذا لزم الأمر.

أ- الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي

36. تجادل الدولة المدعى عليها بأن المدعي لم يستنفد التدابير الانصافية المتاحة ضمن نظامها القانوني. وتدعي أن المدعي كان لديه سبيل انصافي إضافي بتقديم عريضة دستورية إلى

المحكمة العليا بموجب المادة 30(3) من دستورها وبموجب قانون تنفيذ الحقوق والواجبات الأساسية، لكنه لم يحاول استنفاد هذا التدبير الانصافي. لهذا السبب، تجادل الدولة المدعى عليها بأن هذه العريضة يجب أن يعلن انها غير مقبولة بسبب عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي المتاحة.

*

37. يؤكد المدعي أنه تلقى قراراً نهائياً من محكمة الاستئناف، وهي أعلى محكمة في الدولة المدعى عليها، وبالتالي استنفد سبل التقاضي المحلي. وأضاف المدعي أنه "لا توجد فرصة لتقديم عريضة دستورية".

***

38. تشير المحكمة إلى أنه وفقاً للمادة 56(5) من الميثاق، التي أعيد صياغة أحكامها في المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي، فإن أي طلب يقدم أمامها يجب أن يفي بشرط استنفاد سبل التقاضي المحلي. تهدف قاعدة استنفاد استنفاد سبل التقاضي المحلي إلى منح الدول فرصة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان ضمن نطاق ولايتها قبل أن يطلب من هيئة دولية لحقوق الإنسان تحديد مسؤولية الدولة عنها.[11]

39. تذكر المحكمة باجتهادها القانوني الراسخ بأنه إذا تم البت في الإجراءات الجنائية ضد المدعي من قبل أعلى محكمة استئناف، ستعتبر الدولة المدعى عليها قد أتيحت لها الفرصة لمعالجة الانتهاكات التي زعم المدعي أنها نشأت من تلك الإجراءات.[12]

40. في القضية الحالية، تشير المحكمة إلى أن استئناف المدعي أمام محكمة الاستئناف، وهي أعلى هيئة قضائية في الدولة المدعى عليها، تم البت فيه عندما أصدرت المحكمة حكمها في 30 أغسطس 2019. لذلك، أتيحت للدولة المدعى عليها الفرصة لمعالجة الانتهاكات التي زعم المدعي الناجمة عن محاكمته واستئنافاته.

41. فيما يتعلق بحجة الدولة المدعى عليها بأن المدعي كان يجب أن يقدم عريضة دستورية، فقد قضت المحكمة سابقاً بأن محكمة الاستئناف التنزانية هي أعلى هيئة قضائية داخل الدولة

[11] *اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا* (الموضوع) (26 مايو 2017) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 9، الفقرات 93-94.

[12] *محمد أبو بكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (3 يونيو 2016) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 599، الفقرة 76؛ محمد سليماني مروى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم2016/014، حكم بتاريخ 2 ديسمبر 2021 (الموضوع و جبر الضرر)، الفقرة 45؛ رجب يوسف ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2017/036 حكم بتاريخ 24 مارس 2022 (القبول)، الفقرة 51.

المدعى عليها، وأن إجراءات الالتماسات الدستورية هي تدبير استثنائي لا يطلب من المدعيين استنفاده.[13]

42. لذلك، تقرر المحكمة أن سبل التقاضي المحلي قد استنفدت باعتبار أن محكمة الاستئناف أيدت إدانة المدعي والحكم عليه.

43. *في ضوء ما سبق، ترفض المحكمة دفع الدولة المدعى عليها استناداً إلى عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي وتقرر أن سبل التقاضي المحلية قد استنفدت في هذه العريضة.*

ب- الشروط الأخرى للمقبولية

44. تلاحظ المحكمة أنه لم يطرح أي دفع على متطلبات المقبولية الأخرى. ومع ذلك، ووفقاً للمادة 50(1) من النظام الداخلي، يجب أن تتأكد من استيفائها قبل المتابعة.

45. ومن خلال الملف، تشير المحكمة إلى أن المدعي قد تم تحديده بوضوح بالاسم وفقاً للمادة 50(2)(أ) من النظام الداخلي.

46. كما تشير المحكمة إلى أن المطالبات المقدمة من المدعي تهدف إلى حماية حقوقه التي يكفلها الميثاق. و تشير أيضاً إلى أن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي كما هو منصوص عليه في المادة 3(ح) هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. كما لا تحتوي العريضة على أي مطالبة أو طلب يتعارض مع بند من أحكام القانون. لذلك، ترى المحكمة أن العريضة متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق، وبالتالي تفي بمتطلبات المادة 50(2)(ب) من النظام الداخلي.

47. تلاحظ المحكمة أن اللغة المستخدمة في العريضة ليست نابية أو مسية للدولة المدعى عليها أو مؤسساتها وفقاً للمادة 50(2)(ج) من النظام الداخلي.

48. وترى المحكمة أيضاً أن العريضة لا تستند حصرياً إلى الأخبار التي تنشر عبر وسائل الإعلام، بل تستند إلى وثائق محكمة صادرة من المحاكم المحلية للدولة المدعى عليها تنفيذاً للمادة 50(2)(د) من النظام الداخلي.

49. فيما يتعلق بمتطلبات تقديم العريضة خلال فترة زمنية معقولة، بموجب المادة 50(2)(و) من النظام الداخلي، تذكر المحكمة أن لا الميثاق ولا النظام الداخلي يحددان الإطار الزمني الذي يجب فيه تقديم العريضة بعد استنفاد سبل التقاضي المحلية. تؤكد المحكمة، في هذا الصدد،

[13] *نفس المصدر*، الفقرات 63-65.

أنه وفقاً لفقهيها "... تعتمد معقولية الإطار الزمني للجوء إليها على الظروف الخاصة بالقضية ويجب تحديدها على أساس كل حالة على حدة."[14]

50. في هذه القضية، تشير المحكمة إلى أن قرار محكمة الاستئناف برفض استئناف المدعي صدر في *30 أغسطس 2019*، بينما تم تقديم هذه العريضة في 15 نوفمبر 2019 – وهي فترة شهرين و16 يوماً. ترى المحكمة أن فترة الشهرين والستة عشر يوماً التي استغرقها المدعي لتقديم هذه العريضة هي فترة معقولة بوضوح ضمن معنى المادة 50(2)(و).[15]

51. وتشير المحكمة أيضاً إلى أنه، وفقاً للمادة 50(2)(ز) من النظام الداخلي، لا تتعلق العريضة بقضية تم تسويتها بين الأطراف وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أو أحكام الميثاق.

52. في ضوء ما سبق، تجد المحكمة أن العريضة استوفت جميع متطلبات المقبولية بموجب المادة 56 من الميثاق كما أعيد صياغتها بموجب المادة 50(2) من النظام الداخلي، وبالتالي تقرر أن العريضة مقبولة.

سابعاً. الموضوع

53. يدعي المدعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه في محاكمة عادلة، وحقه في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة، وحقه في الكرامة والحظر من التعذيب والمعاملة المهينة واللاإنسانية، وحقه في الحرية، المحمي بموجب المواد 7، 7(1)(د)، 5 و6 من الميثاق على التوالي.

54. وبالنظر إلى مرافعاته، ترى المحكمة أن القضية الرئيسية في هذه العريضة هي الانتهاك المزعوم لحق المدعي في التقاضي، المحمي بموجب المادة 7(1) من الميثاق، والتي تشمل حقه في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة. لذلك، ستنظر المحكمة في هذا الادعاء أولاً، قبل تقييم الانتهاكات المزعومة لحقه في الكرامة و حظر التعذيب والمعاملة المهينة واللاإنسانية، وحقه في الحرية، بموجب المادتين 5 و6 من الميثاق على التوالي.

[14] *زونجو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (الموضوع)، *أعلاه*، الفقرة 92. انظر أيضا *قضية توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، *أعلاه*، الفقرة 73.

[15] *سيباستيان جيرمان أجافون ضد جمهورية بنين*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم2019/065، الحكم الصادر في 29 مارس 2021، الفقرات 86-87.

أ- **الانتهاك المزعوم للحق في التقاضي**

55. تلاحظ المحكمة، من الملف، أن المدعي رفع شكويين ضد المحاكم المحلية التي يدعي أن أفعالها أو إغفالاتها انتهكت حقوقه. تتعلق هذه الشكاوى (1) بالأدلة التي استندت إليها الإدانة، و(2) مدة الإجراءات أمام المحاكم الوطنية.

1. الادعاء المتعلق بالأدلة التي استندت إليها الإدانة

56. يؤكد المدعي أن "عملية المثول أمام المحكمة والأحكام لم تكن عادلة لأن الأدلة المقدمة خلال المرافعات لم تكن موثوقة". يدعي المدعي أن الطريقة التي قيمت بها كل من محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف الأدلة المقدمة إليهما تكشف عن أخطاء واضحة وأدت إلى سوء معاملة قضائية.

57. يرى المدعي بشكل خاص أن المحاكم المحلية كانت غير عادلة لأنه، حسب قوله، لم يتمكن الشهود من تحديد هويته، ومع ذلك شرعت المحاكم المحلية في إدانته. ويزعم أيضاً أن "شهادات الشهود كانت متناقضة ومليئة بالتناقضات وبعيدة عن أن تكون شهادة محكمة"، وبالتالي لم تستوف متطلبات جلسة استماع عادلة بموجب المادة 7 من الميثاق.

*

58. من جانبها، تدعي الدولة المدعى عليها أن المدعي قدم فقط بياناً عاماً بأن تقييم الأدلة من قبل المحاكم في الدولة المدعى عليها يكشف عن أخطاء واضحة، دون تحديد تلك الأخطاء. تجادل الدولة المدعى عليها بأن مجرد تصريح المدعي لا يكفي لتبرير إعلان انتهاك حقوق المدعي من قبل هذه المحكمة، وهناك حاجة إلى مزيد من الإثبات. لذلك، تؤكد أن ادعاءات المدعي لا أساس لها ويجب رفضها.

59. فيما يتعلق بالقضية الخاصة بالتعرف على الشهود، تشير الدولة المدعى عليها إلى أن تحديد المدعي تم من قبل الشهود الذين كانوا ضحايا السطو المسلح وضباط الشرطة الذين اعتقلوهم. تؤكد الدولة المدعى عليها أن المدعي تم تحديده بشكل صحيح في مسرح الجريمة، أثناء الاعتقال وفي قاعة المحكمة أثناء المحاكمة، وفقاً للقانون والإجراءات.

60. وتؤكد الدولة المدعى عليها أيضاً أن شهادة الشهود في الادعاء لم تكن متناقضة، كما يدعي المدعي. تؤكد الدولة المدعى عليها أن المدعي أدلى ببساطة ببيان واسع غير مدعوم. و علاوة على ذلك، وفقاً للدولة المدعى عليها، تناولت محكمة الاستئناف القضية المتعلقة بالتعرف البصري على المدعي ومبدأ الحيازة الحديثة فيما يتعلق بجريمة السطو المسلح. لذا، تم تحليل

جميع أسباب الاستئناف بشكل عادل وتحديد بناء عليها، وبالتالي تم إدانة المدعي قانونياً وشرعياً.

***

61. تنص المادة 7(1) من الميثاق على أن "حق التقاضي مكفول للجميع."

62. سبق أن قضت المحكمة بأن:

> تتمتع المحاكم المحلية بهامش تقدير واسع في تقييم القيمة الإثباتية لدليل معين. وبصفتها محكمة دولية لحقوق الإنسان، لا يمكن للمحكمة أن تتولى هذا الدور من المحاكم المحلية والتحقيق في تفاصيل وخصوصيات الأدلة المستخدمة في الإجراءات المحلية.[16]

63. على الرغم من ما سبق، يمكن للمحكمة، عند تقييم طريقة إدارة الإجراءات المحلية، التدخل لتقييم ما إذا كانت الإجراءات المحلية، بما في ذلك تقييم الأدلة، قد أجريت بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.[17]

64. في القضية الحالية، يدعي المدعي أن الإجراءات المحلية، وخاصة النظر في الأدلة التي أدت إلى إدانته، كانت مشبوهة بمخالفات.

65. تؤكد المحكمة مجدداً أن إدانة الأفراد بجريمة في الإجراءات الجنائية يجب أن تكون بثقة، وأن "المحاكمة العادلة تتطلب أن يكون فرض الحكم في جريمة جنائية، وخاصة عقوبة السجن الصارمة، مبنياً على أدلة قوية وموثوقة. وهذا هو هدف الحق في افتراض البراءة، المنصوص عليه أيضاً في المادة 7 من الميثاق".[18]

66. يظهر الملف أن أسباب الاستئناف التي قدمها المدعي أمام المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف تطرح أساسا مرة أخرى أمام هذه المحكمة. وتشير المحكمة أيضاً، من الملف الموجود أمامها، إلى أن المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف أخذتا الوقت للنظر في الأدلة وتقييمها وتأكيدها، بما في ذلك خصوصاً مسألة التعرف على الشهود، ووجدت أن التهم الموجهة إلى المدعي تم اثباتها بما لا يدع مجالا للشك.

67. وبناء عليه، بعد فحص الملف، ترى المحكمة أن الطريقة التي أجريت بها الإجراءات أمام المحاكم المحلية، بما في ذلك النظر في الأدلة، لم تكشف عن أي أخطاء واضحة أو خطأ

---

[16] *كيجيجي إيسياجا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 218، الفقرة 65.

[17] *نفس المصدر*، الفقرة *66*.

[18] *محمد أبو بكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (3 يونيو 2016) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 599، الفقرة 174.

قضائي يستدعي تدخلها. لذلك، ترفض المحكمة ادعاءات المدعي وترى أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حقه في التقاضي، المحمي بموجب المادة 7(1) من الميثاق.

2 .الانتهاك المزعوم للحق في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة

68. يزعم المدعي أيضاً أنه لم يحاكم خلال فترة زمنية معقولة، كما هو مضمون في المادة 7(1)(د) من الميثاق. لدعم هذا الادعاء، يشير المدعي إلى المدة الإجمالية لمحاكمته وإجراءات الاستئناف، وكذلك بشكل خاص إلى الفترة التي استغرقها بين اعتقاله ومثوله أمام المحكمة أمام المحاكمة.

69. فيما يتعلق بمدة محاكمته واستئنافاته، يرى المدعي أن التأخير في إجراءاته القضائية هو عقوبة ثقيلة بحد ذاتها، مما يستدعي عقوبة أخف بشكل عام، ناهيك عن القلق الكبير الذي سببه له بشأن عدم اليقين بشأن مستقبله.

70. فيما يتعلق بالفترة التي استغرقت بين اعتقاله ومثوله أمام المحكمة، يؤكد المدعي أنه هو والمتهمون الآخرون بقوا في الحجز لأكثر من 24 ساعة قبل أن يمثلوا أمام المحكمة في مخالفة للمادة 32 من قانون الإجراءات الجنائية للدولة المدعى عليها، وأنه لم يقدم أي تفسير لسبب عدم مثولهم للمحاكمة خلال 24 ساعة من تاريخ اعتقالهم. و يؤكد المدعي أنه هو وزملاؤه المتهمون تم تقديمهم للمثول أمام المحكمة الجزئية في إمبيا في 10 يناير 2014، أي بعد سبعة أيام من اعتقالهم. ويؤكد المدعي أيضاً أنه منذ اعتقاله، ظل محتجزا ولم يعيق بأي شكل من الأشكال تقدم التحقيق قبل مثوله أمام المحكمة للمحاكمة. وبالتالي، يؤكد المدعي أن الدولة المدعى عليها كانت ملزمة بضمان التعامل مع الإجراءات ضده وضد زملائه المتهمين بسرعة وبالعناية الواجبة.

*

71. تؤكد الدولة المدعى عليها أن المدعي تمت محاكمته خلال فترة زمنية معقولة بالنظر إلى خطورة الجريمة التي تطلبت جمع وتحليل جميع الأدلة المتعلقة بقضيته من أجل مصلحة العدالة. وتشير الدولة المدعى عليها إلى أن محاكمة المدعي تم تحديدها خلال أقل من أربعة أشهر من وقت اعتقاله ومثوله أمام المحكمة. وفيما يتعلق باستئناف المدعي أمام المحكمة العليا، تجادل الدولة المدعى عليها بأن الوقت الذي استغرق لتحديد الاستئناف كان معقولاً لأنه تم البت في الاستئناف في أقل من عامين. و علاوة على ذلك، تؤكد الدولة المدعى عليها أن الاستئناف تم تأجيله عدة مرات بناء على طلب الطرفين. لذلك، تؤكد الدولة المدعى عليها أنه

إذا وجدت هذه المحكمة أن هناك تأخيراً في متابعة الاستئناف، فستجد المحكمة أن المدعي يتحمل أيضاً المسؤولية عنه.

72. فيما يتعلق بالوقت الذي استغرق بين اعتقال المدعي ومثوله أمام المحكمة الابتدائية، تدعي الدولة المدعى عليها أن المدعي تم تقديمه أمام المحكمة في أقرب وقت ممكن، وفقاً لمتطلبات المادة 32 من قانون الإجراءات الجنائية. وتؤكد الدولة المدعى عليها أيضاً أن التحقيق في الجريمة اكتمل خلال سبعة أيام من وقت اعتقال المدعي، وبدأت المحاكمة في نفس تاريخ مثول المدعي أمام المحكمة.

***

73. تنص المادة 7(1)(د) على أن "الحق في التقاضي مكفول للجميع، وهذا يشمل [...] الحق في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة".

74. تذكر المحكمة بقرارها في *قضية ويلفريد أونيانجو نجاني و9 آخرين ضد تنزانيا*، حيث قررت أن "... لا توجد فترة معيارية تعتبر معقولة للمحكمة للبت في مسألة ما. عند تحديد ما إذا كان الوقت معقولا أم لا، يجب التعامل مع كل قضية بناء على وضعها الخاص."[19]

75. كما أوضحت المحكمة سابقاً، يتم أخذ عوامل مختلفة في الاعتبار عند تقييم ما إذا كانت القضية قد تم الفصل فيها خلال فترة زمنية معقولة وفقاً للمادة 7(1)(د) من الميثاق. تشمل هذه العوامل تعقيد القضية، وسلوك الأطراف، وسلوك السلطات.[20]

76. في هذه القضية، تشير المحكمة إلى أن المدعي يعترض على المدة الإجمالية التي استغرقها إنهاء إجراءات محاكمته واستئنافه، بالإضافة إلى الوقت المستغرق بين اعتقاله ومثوله أمام المحكمة أمام المحكمة.

77. تذكر المحكمة أن المدعي تم اعتقاله في 3 يناير 2014 وتم تقديمه للمثول أمام المحكمة الجزئية في 10 يناير 2014، وهو أيضاً تاريخ بدء المحاكمة الفعلية من قبل المحكمة الجزئية، وانتهت المحكمة بإدانة المدعي و الحكم عليه في 22 أبريل 2014. في المجمل، استغرقت إجراءات المحاكمة، التي بدأت من اعتقال المدعي وصولاً إلى إدانته وإصدار الحكم عليه من قبل محكمة المقاطعة، ثلاثة أشهر وتسعة عشر يوماً.

---

[19] *ويلفريد أونيانجو نجاني وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (2016) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 507، الفقرة 135.

[20] انظر *أرماند جيهي ضد تنزانيا* (الموضوع و جبر الضرر) (7 ديسمبر 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 477، الفقرات 122–124؛ *أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (20 نوفمبر 2015) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 465، الفقرة 104 *ونجاني وآخرين ضد تنزانيا* (الموضوع)، *أعلاه*، الفقرة 155.

78. وأشارت المحكمة أيضاً إلى أن استئناف المدعي في المحكمة العليا تم الانتهاء منه في 22 أبريل 2016، أي بعد مرور 24 شهراً، وأن استئنافه أمام محكمة الاستئناف تم الانتهاء منه في 30 أغسطس 2019، أي بعد ثلاث سنوات وأربعة أشهر وثمانية أيام. بلغت المدة الإجمالية لمحاكمته وإجراءات الاستئناف بين اعتقاله والاستئناف النهائي خمس سنوات وسبعة أشهر وسبعة وعشرون يوماً.

79. لذا ستأخذ المحكمة هذا الجدول الزمني في الاعتبار عند تحديد ما إذا كان الوقت المستغرق لإنهاء محاكمة المدعي وإجراءات الاستئناف معقولاً أم لا.

80. فيما يتعلق بتعقيد القضية، تلاحظ المحكمة طبيعة وخطورة الجريمة، والظروف التي وقعت فيها، وحقيقة أن المدعي وجهت إليه اتهامات مع متهمين آخرين، وأن الشهود أدلوا بشهاداتهم في تواريخ مختلفة.

81. فيما يتعلق بسلوك الأطراف والسلطات القضائية الوطنية، تشير المحكمة إلى أنه لم يتم تقديم أي حجة بأن السلطات المحلية تعمدت تأخير الإجراءات. وتشير المحكمة أيضاً إلى أن بعض تأجيلات إجراءات الاستئناف كانت أيضاً من مسؤولية المدعي. في هذه الظروف، ترى المحكمة أن فترة إنهاء إجراءات المحاكمة واستئناف المدعي لا يمكن اعتبارها غير معقولة، وبالتالي ترى أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة، وهو مضمون بموجب المادة 7(1)(د) من الميثاق.

82. فيما يتعلق بالفترة بين اعتقال المدعي ومثوله أمام المحكمة، تلاحظ هذه المحكمة المادة 32 من قانون الإجراءات الجنائية للدولة المدعى عليها، والتي تنص على أنه عندما تبدو الجريمة خطيرة، يجب تقديم الشخص المحتجز إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.[21] في هذه المسألة الحالية، وبالنظر إلى أن المدعي وجهت إليه تهمة السطو المسلح، وهي جريمة خطيرة، وأنه تم القبض عليه أثناء مطاردة حادة، وأن المحاكمة بدأت فعلياً في 10 يناير 2014، تجد المحكمة أنه في هذه الظروف الخاصة فإن الفترة التي استغرقتها لمحاكمة المدعي أمام المحكمة

[21] تنص المادة 32 من قانون الإجراءات الجنائية على أن "(1) عندما يتم احتجاز أي شخص دون مذكرة توقيف عن جريمة غير جريمة يعاقب عليها بالإعدام، يجوز للضابط المسؤول عن مركز الشرطة الذي يحضر إليه، في أي حالة، وإذا لم يبدو من العملي أن يعرضه على محكمة مناسبة خلال أربع وعشرين ساعة من احتجازه، التحقيق في القضية، وما لم يبدو أن الجريمة خطيرة لذلك الضابط، يطلق سراح الشخص عند تنفيذ كفالة مع أو بدون كفالة، للحصول على مبلغ معقول للمثول أمام المحكمة في الوقت والمكان المراد ذكره في الكفالة؛ ولكن إذا تم احتجازه، يجب تقديمه أمام المحكمة في أقرب وقت ممكن. (2) إذا تم احتجاز أي شخص دون مذكرة توقيف عن جريمة يعاقب عليها بالإعدام، يجب تقديمه إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن. (3) عندما يتم اعتقال أي شخص بموجب مذكرة توقيف، يجب تقديمه أمام المحكمة في أقرب وقت ممكن. (4) بغض النظر عن أي شيء ورد في الفقرات (1)، (2) و(3)، يجوز للضابط المسؤول عن مركز شرطة الإفراج عن شخص تم اعتقاله للاشتباه في ارتكابه أي جريمة، إذا لم يتم الكشف عن أدلة كافية بعد تحقيق الشرطة المناسب في رأيه لمتابعة التهم."

ليست غير معقولة، و لذا، تقرر أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة، المحمي بموجب المادة 7(1)(د) من الميثاق.

2. الانتهاك المزعوم للحق في الكرامة وحظر التعذيب والمعاملة المهينة واللاإنسانية

83. يدعي المدعي أن حقه في الكرامة والحظر على التعذيب والمهين والمعاملة اللاإنسانية، المحمية بموجب المادة 5 من الميثاق، قد انتهك فيما يتعلق باعتقاله، وهو ما يرى أنه غير قانوني. يدعي المدعي أنه استسلم، لكن الشرطة استخدمت العنف عندما اعتقلته وأطلقت عليه النار.

*

84. تؤكد الدولة المدعى عليها أن المدعي لم يعتقل بشكل غير قانوني أو يتعرض للتعذيب أثناء الاعتقال. أشارت الدولة المدعى عليها، عند استنادها إلى الأدلة المقدمة أثناء المحاكمة، إلى أن المدعي قاوم الاعتقال، مما دفع الشرطة لاستخدام القوة المعقولة لتحقيق ذلك. وفقاً لسجل محكمة الدرجة الأولى، تؤكد الدولة المدعى عليها أن "رصاصة أطلقت في الهواء لتحذير المدعي (الذي كان مسلحاً) من التوقف عن الهرب دون جدوى." وفقاً للدولة المدعى عليها، "من أجل إجراء الاعتقال، تم إطلاق النار على المدعي في ساقه ولم يتعرض لإصابات خطيرة لأنه تمكن من المثول أمام المحكمة في 10 يناير 2024، بعد أيام قليلة من الاعتقال، ولم يبلغ المحكمة بأنه مريض."

85. تؤكد الدولة المدعى عليها أن استخدام القوة المعقولة من قبل جهات إنفاذ القانون مسموح به بموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وبما أنه تم استخدام القوة المعقولة لإجراء اعتقال المدعي، فإن الدولة المدعى عليها تؤكد أنه لا يمكن لومها على ذلك.

***

86. تنص المادة 5 من الميثاق على ما يلي:

> "لكل فرد الحق فى احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة".

87. تشير المحكمة إلى أن المدعي يدعي أن اعتقاله كان غير قانوني لأن الشرطة استخدمت التعذيب عند اعتقاله. كما تلاحظ المحكمة أن قانون الدولة المدعى عليها، بموجب المادة 21 من قانون الإجراءات الجنائية، يسمح لضباط الشرطة باستخدام القوة أثناء الاعتقال، بشرط

عدم استخدام القوة المفرطة أو عدم تعرض الشخص للإهانة بقدر أكبر مما هو ضروري، أو لإجراء الاعتقال أو منع هروب الشخص بعد اعتقاله.[22]

88. تشير المحكمة إلى أن الملف يشير إلى أن المدعي حاول الهرب من الاعتقال بالهروب وأنه استمر في الهرب حتى بعد إطلاق طلقة تحذيرية، وأنه تم إطلاق النار عليه في ساقه ليتم القبض عليه. وتلاحظ المحكمة أيضاً أن المدعي لم يقدم دليلاً أو يثبت الادعاء باستخدام القوة المفرطة أو أنه عومل بإهانة أكبر مما هو ضروري وقت اعتقاله.

89. في هذه الظروف، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في الكرامة وحظر التعذيب والإهانة والمعاملة اللاإنسانية، المكفولة بموجب المادة 5 من الميثاق، فيما يتعلق بالقوة التي استخدمتها الشرطة أثناء اعتقاله.

3. الانتهاك المزعوم للحق في الحرية

90. يدعي المدعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه في الحرية، المحمي بموجب المادة 6 من الميثاق، حيث تم اعتقاله تعسفياً، واحتجازه في الحجز السياسي، وأخيراً سجن لمدة 30 عاماً، دون سبب معقول وبناء على حقائق غير مثبتة.

*

91. تدعي الدولة المدعى عليها أن المدعي حرم نفسه من حريته الشخصية منذ اللحظة التي ارتكب فيها جريمة السطو المسلح وبعد أن تعرض لإجراءات جنائية أدت إلى إدانته. و تؤكد الدولة المدعى عليها أن الحق في الحرية ليس مطلقاً لأنه يمكن تقييده وفقاً للقانون. وتجزم الدولة المدعى المدعى عليها أن المدعي تم اعتقاله قانونياً، وتوجيه التهمة له، ومحاكمته، وإدانته، والحكم عليه بالسجن، وبالتالي لم تنتهك أحكام المادة 6 من الميثاق.

***

92. تنص المادة 6 من الميثاق على ما يلي:

> "لكل فرد الحق فى الحرية والأمن الشخصى ولا يجوز حرمان أى شخص من حريته إلا لدوافع وفى حالات يحددها القانون سلفاً، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أى شخص أو احتجازه تعسفياً."

[22] تنص المادة 21 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "(1) لا يجوز لضابط شرطة أو شخص آخر، أثناء اعتقاله، استخدام قوة أكثرمما هو مطلوب أو تعريضه لإهانة أكبر مما هو ضروري لإجراء الاعتقال أو لمنع هروب الشخص بعد اعتقاله. (2) دون تقييد تطبيق الفقرة الفرعية (1)، لا يجوز لضابط الشرطة، أثناء اعتقال شخص، القيام بفعل من المحتمل أن يتسبب في وفاة ذلك الشخص، إلا إذا اعتقد ضابط الشرطة على أساس معقول أن القيام بذلك الفعل ضروري لحماية الحياة أو لمنع إصابة خطيرة لشخص آخر."

93. تشير المحكمة من الملف وتحديد الادعاءات السابقة بانتهاكات الحقوق إلى أن المدعي لم يقدم أدلة لإثبات أو تأكيد أنه تم اعتقاله واحتجازه وسجنه تعسفياً، مما يشكل انتهاكاً لحقه في الحرية بموجب المادة 6 من الميثاق.

94. في ظل هذه الظروف، تجد المحكمة أنه لا يوجد أساس لإثبات الانتهاك وتقرر أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في الحرية، المحمي بموجب المادة 6 من الميثاق، فيما يتعلق باعتقاله واحتجازه وسجنه.

ثامناً. جبر الضرر

95. تشير المحكمة إلى أن المادة 27(1) من البروتوكول تنص على أنه "إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، و يشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار."

96. وبعد أن وجدت أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك أيا من حقوق المدعي، ترفض المحكمة طلبات المدعي للحصول على تعويضات.

تاسعاً. المصاريف

97. لم يقدم المدعي أي مذكرات بشأن المصاريف.

98. تدعو الدولة المدعى عليها إلى تحمل المدعي المصاريف.

***

99. تشير المحكمة إلى أن المادة 32(2) من النظام الداخلي المحكمة تنص على: "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف تكاليفه، إن وجدت".

100. في القضية الحالية، تشير المحكمة إلى أن الأطراف غير ملزمة بدفع مصاريف لأي إجراءات أمامها. وعلاوة على ذلك، لم تقدم الدولة المدعى عليها أدلة تدعم طلبها بشأن المصاريف. في ظل هذه الظروف، لا تجد هذه المحكمة أي مبرر للخروج عن الأحكام المذكورة أعلاه، وبالتالي تحكم بأن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

عاشراً. المنطوق

101. لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

بالإجماع،

بشأن الاختصاص

1) *رفضت* الدفع بعدم اختصاصها؛

2) *أعلنت* أنها مختصة.

بشأن المقبولية

3) *رفضت* الدفع بعدم قبول العريضة؛

4) *صرحت* بأن العريضة مقبولة.

بشأن الموضوع

5) *قضت* بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في التقاضي بموجب المادة 7(1) من الميثاق بشأن طريقة سير الإجراءات أمام المحاكم المحلية، بما في ذلك النظر في الأدلة؛

6) *قضت* بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة بموجب المادة 7(1)(د) من الميثاق فيما يتعلق بإجمالي المدة التي استغرقتها للانتهاء من إجراءات محاكمته واستئنافه، بالإضافة إلى الوقت الذي بين اعتقاله ومثوله أمام المحكمة؛

7) *قضت* بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في الكرامة وحظر التعذيب المهين والمعاملة اللاإنسانية، بموجب المادة 5 من الميثاق، فيما يتعلق بالقوة التي استخدمتها الشرطة أثناء اعتقاله؛

8) *قضت* بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في الحرية، المحمي بموجب المادة 6 من الميثاق، فيما يتعلق باعتقاله واحتجازه وسجنه.

بشأن جبر الضرر

9) *رفضت* طلب جبر الضرر.

بشأن المصاريف

10) *أمرت* بأن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

التوقيع

Blaise TCHIKAYA, President	الرئيس	بليز تشيكايا
Chafika BENSAOULA, Vice-President	نائبة الرئيس	شفيقة بن صاولة
Rafaa Ben ACHOUR, Judge	قاضياً	رافع ابن عاشور
Suzanne MENGUE, Judge	قاضية	سوزان مينجي
Tujilane R. CHIZUMILA, Juge	قاضية	توجيلان ر. شيزوميلا
Stella I. ANUKAM, Juge	قاضية	إستيلا أ. أنوكام
Dumisa B. NTSEBEZA, Juge	قاضياً	دوميسا ب. إنتسيبيزا
Modibo SACKO, Judge	قاضياً	موديبو ساكو
Dennis D. ADJEI	قاضياً	دينيس د. أجي
Duncan GASWAGA	قاضياً	دنكان جاسواجا
and Grace W. KAKAI, Deputy Registrar	نائبة رئيس قلم المحكمة	جريس و. كاكاي

وفقاً للمادة 28(7) من البروتوكول والمادة 70(2) من النظام الداخلي للمحكمة، يرفق بهذا الحكم الرأي المنفصل للقاضي رافع ابن عاشور.

صدر في أروشا في السادس من مارس عام الفين وستة وعشرين باللغتين الانجليزية والفرنسية وتكون الحجية للنص الإنجليزي.